ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ64635.2011ـدد القضيــة**
تاريخــه :15 فيفري 2012

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الإطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2011/06/13 تحت عـ14031ـدد من الأستاذ ع م. المحامي لدى التعقيب.

نيابـة عـن : ت ت. شـركة تعاونيـة فـي شـخص ممثلهـا القانوني

ضـد : م ر. حـرم م ع. المعينـة محـل مخابرتهـا بمكتـب محاميها ل م. الكائن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ11516ـدد الصادر بتاريخ 27 جانفي 2011 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضـي :"قضـت المحكمـة بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي و اجـراء العمـل بـه وتخطيـة المستأنفة بالمـال المؤمن وحمـل المصـاريف القانونية عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المستأنف ضـدها بثلاثمائـة دينـار (300د000) لقـاء اتعـاب التقاضـي و اجـرة المحامـاة عـن هـذا الطور من التقاضي.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواســطة عــدل التنفيــذ الأســتاذ ع ل. حســب محضــره عـ114513ـدد بتاريخ 2011/07/08

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلـى جميع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2011/07/13 وحسـب مقتضـيات الفصـل 185 م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها حاليا) وعرضت بواسطة نائبها انه بتاريخ 2007/04/24 استهدفت لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة والذي الحق بها اضرار بدنية لذا وعملا بالقانون عـ86ـدد لسنة 2005 لذا فهي تطلب الاذن بعرضها على الفحص الطبي فأذنت المحكمة بذلك بواسطة الحكيم ا ب. الذي حقق بتقريره المؤرخ في 04 جوان 2009 أن المتضررة منيت بسقوط قدره 8 % وبناءا على ذلك طلبت الحكم لها بالغرامات المطلوبة.

و اجاب نائب المطلوبة عن الدعوى طالبا النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ96725ـدد بتاريخ 13مارس 2010 يقضي ابتدائيا باللزام المدعي عليها ت ت. في شخص ممثلها القانوني باعتبارها ضامنة في المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة :

أولا : الفان ومائة وتسعة عشر دينار م613 مليمات (613د119 2) بعنوان الضرر البدني

ثانيا : ستمائة وواحد دينار و663 مليمات (663د601) بعنوان الضرر المهني

ثالثا : تسعمائة وثلاثة وستون دينارا و460 مليمات (460د963) بعنوان الضرر المعنوي والجمالي.

رابعا : مائة دينار (000د100) بعنوان اجرة الاختبار الطبي

خامسا : ثلاثمائة دينار (000د300) بعنوان اجرة محاماة و اتعاب تقاضي

و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء بما قدره 985د38

فاستأنفته المطلوبة طالبة النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا الخط من الغرامات.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه بطالع هذا.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه :

مطعن وحيد: الخطأ في تطبيق أحكام الفصلين 39/21 من م م م ت:

بمقولة أنه بالرجوع الى الطلبات الأخيرة المقدمة من المدعية نجدها لا تتجاوز 000د000 7 ويخلص مما تقدم ان القرار المنتقد متسم بالخطأ في تطبيق الفصلين 21 و39 من م م م ت مما يوجب النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر في دعوى الحال لكون جملة المبالغ المالية المطلوبة فيها تقل عن سبعة آلاف دينار بما يجعلها من

اختصاص قاضي الناحية دون سواه حسب مدلول الفصل 39 م م م ت .
وحيث تبين بالإطلاع على عريضة الدعوى ان القيام قد تأسس على طلب عرض المدعي على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط البدني الحاصلة له من جراء الحادث المستهدف له حتى يتسنى له على ضوئها تقديم طلباته المادية.
وحيث انه خلافا لما دفع به نائب المعقب فان النتيجة التي انتهى اليها محكمة القرار المطعون فيه بشأن اعتبار دعوى الحال منضوية في مجال اختصاص المحكمة الابتدائية تقوم على مبنى صحيح ضرورة انه اذا كانت قيمة الشيء المتنازع فيه لا يمكن تعينها كما هو الشأن في قضية الحال لكون نسبة السقوط البدني الحاصل للمدعي بسبب الحادث الذي تعرض له والتي على اساسها يتم تقدير قيمة التعويض المستوجب للمعنى بالأمر لم تكن محددة ومعلومة زمن رفع الدعوى فالمحكمة الابتدائية يمكنها وحدها النظر فيها تطبيقا لأحكام الفصل 22 م م م ت وان تحديد المبلغ لاحقا بأقل من سبعة آلاف دينارا لا تأثير له على مرجع النظر الحكمي لكون عبارة "او العبرة في ذلك بالطلبات الأخيرة" المنصوص عليها بالفصل 21 م م م ت المتضمن ان مرجع النظر يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب يتعين تأويلها في سياق المعنى اللغوي الذي تقتضيه احكام الفصل 21 المذكور اعمالا للقاعدة الواردة بالفصل 532 م ا ع القائلة "ان نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون" وذلك باعتبارها عند تحديد مرجع النظر الحكمي متى كان مبلغ المال المطلوب معلوم المقدار عند رفع الدعوى فاضحى بذلك المطعن مردود ور يعتد به لخلوه من السند القانوني الصحيح.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 15 فيفري 2012 عن الدائرة الخامسة المدنية برئاسة السيد نور الدين الخليفي وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة التليسي ووسيلة الكعبي وبمحضر المدعي العام السيدة آمال العتروس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــه